# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣

## فى شأن مركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإدماج الهيئة العامة للإنتاج الزراعى فى مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

## تكوين المركز

مادة ١ ــ مركز البحوث الزراعية مؤسسة علمية وإرشادية فى حكم القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة .

ويهدف المركز إلى تنمية الثروة الزراعية عن طريق إجراء البحوث والدراسات فى شتى الميادين المتعلقة بالأراضى والمياه والقطن والحاصلات الحقلية والبستانية ومنتجاتها وبحوث المحاصيل السكرية والآفات والأمراض التى تصيب الحاصلات الزراعية ووقاية النبات ، والإنتاج الحيوانى ، والصحة الحيوانية ، والهندسة الزراعية الآلية والاقتصاد الزراعى ، والإرشاد الزراعى وغير ذلك مما يؤدى إلى النهوض بالإنتاج الزراعى وفق خطة التنمية المقررة فى قطاع الزراعة ، وله فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

١ ــ وضع برامج البحوث الزراعية والبرامج الإرشادية وتنفيذها والقيام بالبحوث والدراسات والاختبارات والتحاليل والعمليات اللازمة للنهوض بالإنتاج الزراعى فى كافة ميادينها بما فى ذلك بحوث الأراضى والمحاصيل الزراعية والبستانية والآفات والأمراض والصناعات الزراعية والإنتاج الحيوانى والإنتاج السمكى والصحة الحيوانية والهندسة الزراعية ، والاقتصاد الزراعى ، وغير ذلك من البحوث والدراسات المتصلة بنواحى الإنتاج الزراعى ومشكلاته المختلفة بغية إيجاد أنسب الحلول لها بما يتفق وتحقيق أهداف خطة التنمية الزراعية .

٢ ــ الاشتراك فى رسم السياسة الزراعية العامة ، وتوجيه الإنتاج الزراعى وفق ما تسفر عنه نتائج البحوث والدراسات الزراعية والاقتصادية وما يتفق والأهداف العامة للدولة .

٣ ــ نشر نتائج البحوث الزراعية وتداولها والعمل على الاستفادة منها وتعميم تطبيقها بإرشاد المزارعين بما يتلاءم والظروف البيئية ، وتقديم المشورة الفنية لمختلف الأجهزة الحكومية والهيئات العامة والشركات والعاملين فى الميدان الزراعى ، ووضع المواصفات لمختلف مستلزمات الإنتاج الزراعى من تقاوى ومبيدات ومخصبات ومواد علف ومنتجات زراعية وغلافه .

٤ ــ توثيق العلاقات فى الميادين الزراعية الفنية مع الهيئات الخارجية والاشتراك فى أنشطة هذه الهيئات ، وتبادل البعثات الزراعية والمعرفة الفنية وإيفاد المبعوثين للدراسات العلمية والعملية والتدريبية للداخل والخارج وتبادل المنح والدراسات والمهمات العلمية مع الدول والهيئات الخارجية واستقدام الخبراء الأجانب فى ميادين البحوث الزراعية التى تتصل بنشاط المركز .

٥ ــ الإشراف على إدارة جميع محطات البحوث الزارعية وما يتبع المركز من مزارع وإجراء التجارب فى الوحدات الزراعية ولدى الهيئات الأخرى والزراع .

٦ ــ وضع وتنفيذ سياسة تجديد وإكثار الأصناف المحسنة من جميع أنواع الحاصلات الزراعية بصفة دورية وإنتاج تقاويها الأساسية والمسجلة ووضع الدورة الزراعية للمزارع التى تخصص لهذا الغرض وتحديد الأراضى التى تخصص منها سنويا للتجارب التى تخصص لإنتاج التقاوى الأساسية والمسجلة لكل محصول بقدر ما تقتضى به خطة التنمية الزراعية .

٧ ــ اقتراح التشريعات الجديدة التى تتطلبها تنفيذ السياسة الزراعية ، وذلك فى الميادين التى تدخل فى اختصاص المركز .

٨ ــ الاشتراك فى وضع البرامج الإرشادية طبقا لما تسفر عنه نتائج البحوث والتجارب تمهيدا لنشرها وتعميمها بين جمهور الزراع .

مادة ٢ ــ يتكون المركز من الأجهزة الآتية :

* مجلس إدارة المركز .
* المعاهد .

مادة ٣ ــ يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

* وزير الزراعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا
* مدير المركز ووكلائه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء
* مديرى المعاهد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء
* ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيس الأكاديمية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء
* خمسة من ذوى الخبرة فى المجالات الزراعية، يختارهم وزير الزراعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء

مادة ٤ ــ يختص مجلس إدارة المركز بالمسائل الآتية :

١ ــ رسم وتنسيق السياسة العامة للبحوث الزراعية فى المركز وتنظيمها ووضع الخطة الكلية الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف المركز .

٢ ــ وضع الخطة العامة لدور المعاهد التابعة له فى الإرشاد الزراعى والتأكيد على أهمية ذلك فى تنمية الثروة الزراعية بالبلاد .

٣ ــ وضع الخطة العامة لاحتياجات المعاهد من الباحثين والخبراء والأساتذة الزائرين .

٤ ــ وضع خطة استكمال وإنشاء المبانى ودعم المعامل والتجهيزات ومحطات البحوث الزراعية والمكتبات فى المركز .

٥ ــ وضع الخطة العامة لإعداد الباحثين والتنسيق بين المعاهد وكليات الجامعات المعنية وبين المعاهد وبعضها والمراكز العلمية المناظرة فى الداخل والخارج .

٦ ــ وضع سياسة المنح والبعثات العلمية للعاملين بالمركز داخل البلاد وخارجها .

٧ ــ وضع خطة لعقد المؤتمرات والندوات العلمية وحلقات البحوث على مستوى المركز والمشاركة فيما يعقد منها خارج المركز فى داخل البلاد وخارجها .

٨ ــ إقرار اللوائح الخاصة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز وأجهزته وواحداته .

٩ ــ مناقشة التقارير التى تضعها أجهزة المركز ووحداته وتوصيات المؤتمرات العلمية الزراعية وتقويمها فى إطار التقدم العلمى ومطالب المجتمع وحاجاته الزراعية المتطورة .

١٠ ــ متابعة تنفيذ الخطة العامة للبحوث الزراعية .

١١ ــ إقرار مشروع الموازنة والحساب الختامى للمركز .

١٢ ــ تعيين أعضاء هيئة البحوث الزراعية فى المركز والمعاهد ونقلهم .

١٣ ــ تدبير أموال المركز واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

١٤ — قبول التبرعات والهبات من الأفراد والهيئات بغرض دعم البحوث الزراعية والارتقاء بها إلى المستوى اللائق وبحيث لاتتعارض هذه التبرعات والهبات مع الغرض الأصلى من إنشاء المركز .

١٥ — إبداء الرأى فيما يتعلق بجميع المسائل الزراعية فى مستوياتها ونوعياتها المختلفة .

١٦ — الموضوعات التى يحيلها وزير الزراعة .

مادة ٥ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز أمام القضاء والجهات الأخرى والغير.

مادة ٦ — يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة من بين رؤساء البحوث الذين مضى على شغلهم هذه الوظيفة خمس سنوات على الأقل ، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويعتبر خلال مدة رئاسته شاملا وظيفة رئيس بحوث ( على سبيل التذكار ) ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه كمدير للمركز قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة رئيس بحوث التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ٧ — يتولى مدير المركز إدارة شئون المركز العلمية والإدارية والمالية وتصريف أموره العادية ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالبحوث الزراعية ، وكذلك قرارات مجلس إدارة المركز .

ويقدم مدير المركز تقريرا فى نهاية كل عام زراعى عن المدة من أول سبتمبر إلى آخر أغسطس إلى وزير الزراعة عن متابعة أنشطة معاهد البحوث الزراعية المختلفة وسائر نواحى النشاط الأخرى بالمركز وتقويمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها .

لرئيس مجلس إدارة المركز أو مديره أن يفوض فى بعض اختصاصاته أحد مديرى المعاهد أو وكلائها .

مادة ٨ — يكون للمركز وكيل أو أكثر لمعاونة مديره فى مجالات البحوث أو الإرشاد أو الإنتاج ، ويصدر بتعيين الوكيل قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة بعد أخذ رأى مدير المركز .

مادة ٩ ــ لاتنفذقرارات مجلس المركز فيما يحتاج إلى قرارمن وزير الزراعة إلابصدور هــذا القرار وإذا لم يصدر منه قرار فى شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه تكون نافذة .

مادة ١٠ ــ يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة البحوث والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه .

مادة ١١ ــ لايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل الدعوة الخاصة بكل اجتماع مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل تاريخ انعقاد المجلس بوقت كاف .

مادة ١٢ ــ يكون للمركز أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الزراعة بعد أخذ رأى مدير المركز .

مادة ١٣ ــ يتولى أمين عام المركز الأعمال الإدارية والمالية فى المركز تحت إشراف مدير المركز ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة وتكون له اختصاصات وكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة للعاملين من غير أعضاء كادر البحوث .

مادة ١٤ ــ يضم مركز البحوث الزراعية المعاهد الآتية :

١ ــ معهد بحوث الأراضى والمياه .
٢ ــ معهد بحوث القطن .
٣ ــ معهد بحوث المحاصيل الحقلية .
٤ ــ معهد بحوث الخاصلات البستانية .
٥ ــ معهد بحوث وقاية النباتات .
٦ ــ معهد بحوث أمراض النباتات .
٧ ــ معهد بحوث الإنتاج الحيوانى .

٨ ـ معهد بحوث الصحة الحيوانية .

٩ ـ معهد بحوث الاقتصاد الزراعى .

١٠ـ معهد بحوث الزراعة الآلية .

١١ـ معهد بحوث المحاصيل السكرية .

١٢ـ معهد بحوث التناسليات الحيوانية .

١٣ـ معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية .

مادة ١٥ ـ يجوز بقرار من مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فنى وإدارى من الوحدات الآتية :

* مراكز التجارب ومحطات البحوث والمزارع التجريبية والنموذجية والإنتاج الزراعى .

* ورش مركز البحوث والمعاهد .

* مطبعة مركز البحوث الزراعية .

* وحدات التحاليل الدقيقة .

* وحدة إنتاج العقدين .

* وحدة إنتاج الشتلات والزهور .

* وحدة إنتاج الأمصال وغيرها .

ويضع مجلس إدارة البحوث الزراعية اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقاتها بالجهات المختلفة بالمركز ووزارة الزراعة .

مادة ١٦ ـ يتولى إدارة كل معهد من المعاهد المشار إليها :

* مجلس المعهد .

* مدير المعهد .

مادة ١٧ — يشكل مجلس المعهد من :

مدير المعهد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

وكيل المعهد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء

رؤساء الأقسام بالمعهد ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

أقدم باحث أول ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

أقدم باحث ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

ويجوز بقرار من وزير الزراعة أن يكون للمعهد وكيلا أو وكيلين لمعاونة المدير من بين رؤساء البحوث أو الباحثين الأول بالمعهد .

مادة ١٨ — يختص مجلس المعهد بما يأتى :

١ — رسم الإطار العام لخطة البحوث وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة .

٢ — إعداد السياسة الكفيلة بربط خطط البحث العلمى بالمعهد بالاحتياجات الفعلية لقطاعات الإنتاج والخدمات .

٣ — إعداد برامج إرشادية على أساس نتائج البحوث المؤكدة وتحديد أسلوب الاشتراك فى التدريب الدورى لمهندسى الإرشاد الزراعى المتخصصين فى المجال المماثل لمجال المعهد والقسم .

٤ — وضع خطط استكمال ودعم الإمكانيات المادية من معامل ومبان وحقول وتجارب ومكتبات .

٥ — إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع البحث العلمى الخلاق والابتكار وحل مشاكل التنمية .

٦ — مناقشة التقرير السنوى للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للمعهد وتقويم الخطة ومراجعتها وتجديدها فى إطار الاحتياجات الفعلية للمجتمع والتقدم العلمى .

٧ — متابعة تنفيذ السياسة العامة .

مادة ١٩ ــ يعقد مجلس المعهد اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٠ ــ يبلغ مدير المعهد قرارات مجلس المعهد وتوصياته إلى مدير المركز خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وتكون القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها مدير المركز خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها إليه فإذا اعترض عليها عرضت على مجلس إدارة المركز فى أول اجتماع له .

مادة ٢١ ــ يعين مدير المعهد بقرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى مدير المركز لمدة ثلاث سنوات من بين رؤساء البحوث بالمعهد . ويجوز فى حالة الضرورة تجديد تعيين المدير لمدة أخرى مرة واحدة أو تعيين مدير من خارج المعهد ممن تتوافر فيهم شروط هذه المادة .

مادة ٢٢ ــ يمثل مدير المعهد ــ المعهد فى اتصالاته بالجهات الأخرى وبالغير ، ويختص بتنفيذ قرارات المعهد وتصريف أموره اليومية ، وتكون له سلطات وكيل الوزارة المختص فيما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث بالمعهد .

مادة ٢٣ ــ فيما عدا مجلس إدارة المركز يختار كل من مجالس المعاهد أمينا له من بين أعضائه ، ويتولى أمين كل مجلس الإشراف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة ٢٤ ــ يعين رئيس القسم من بين رؤساء البحوث بالقسم بصفة دورية حسب الأقدمية ، ويكون تعيينه بقرار من مدير المركز لمدة ثلاث سنوات ، ويشرف رئيس القسم على شئون البحوث والشئون الإدارية والمالية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس إدارة المركز ومجلس المعهد ، ووفقا لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات . ويتولى بصفة خاصة :

١ ــ رئاسة مجلس القسم الذى يتولى اقتراح خطة العمل فى القسم .

٢ ــ الإشراف على العاملين فى القسم ومراقبة أعمالهم .

٣ ــ متابعة تنفيذ قرارات وسياسة المركز فيما يخص القسم .

٤ ــ حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ مدير المعهد كل مامن شأنه المساس بحسن سير العمل .

٥ ــ إعداد تقرير فى نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية يتضمن عرضا لأوجه النشاط ومستوى الأداء ، وبيان العقبات التى اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير على مجلس المعهد .

ويقدم رئيس القسم إلى مدير المعهد فى نهاية كل عام تقريرا عن شئون القسم البحثية والإرشادية والإدارية والمالية .

مادة ٢٥ ــ مع مراعاة أحكام هذا القرار يكون لرؤساء الأقسام ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

## أعضاء هيئة البحوث

### التعيين

مادة ٢٦ ــ أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :

* رؤساء البحوث .
* الباحثون الأول .
* الباحثون .

مادة ٢٧ ــ يعين وزير الزراعة أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد المختلفة بناء على طلب مجلس المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس المركز .

مادة ٢٨ ــ يجرى الإعلان عن وظائف الباحثين والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين مرتين فى السنة . ولا يجوز الإعلان عن وظائف شاغرة إذا كان يوجد بالمركز من هو مستحق للترقية على هذه الوظائف .

مادة ٢٩ ــ تتولى فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف رؤساء البحوث والباحثين الأول أو للحصول على ألقابها العلمية لجان علمية تعمل بقرار من وزير الزراعة لمدة ثلاث سنوات من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أساتذة الجامعات ورؤساء البحوث الذين مضت عليهم فى هــذه الوظائف خمس سنوات على الأقل . وتقدم كل لجنة تقريرا مسببا تقوم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين ويؤخذ فى الاعتبار النشاط الإرشادى فى مجال التخصص . والذى يقرره مدير المركز ومدير المعهد التابع له المتقدم ، وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد حسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية ، ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة إلا إذا كان أحد الفاحصين من خارج البلاد فيزاد هذا الميعاد . وإذا لم تقدم إحدى اللجان المشار إليها تقاريرها فى المواعيد المحددة فلمدير المركز أن يدعوها إلى الاجتماع لتقصى أسباب التأخير . وفى جميع الأحوال إذا لم يقــدم التقرير فى خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلمدير المركز أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة وإحالتها إلى لجنة أخرى تتوافر فى أعضائها نفس الشروط ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها .

مادة ٣٠ ــ تسرى أحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٥ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخــذ فى الاعتبار النشاط الإرشادى فى مجال التخصص ، ويستثنى من شرط الحصول على الدكتوراه رؤساء البحوث والباحثون الأول المنخرطون فى سلك هيئة البحوث قبل صدور هذه اللائحة .

## الندب والنقل والإعارة والإجازات

مادة ٣١ ــ يجوز بقرار من وزير الزراعة نقل أعضاء هيئة البحوث من معهد إلى آخر بالمركز أو من محطة اقليمية إلى أخرى . ويجوز نقلهم من معهد إلى محطة اقليمية بناء على طلب مسبب من مدير المعهد وبعد موافقة مدير المركز . ويجوز النقل من قسم إلى آخر فى نفس المعهد بقرار من مدير المركز بناء على طلب مدير المعهد وموافقة رئيس القسمين المختصين .

مادة ٣٢ ــ يجوز الندب من المركز للتدريس فى الجامعات أو المعاهدأو المؤسسات العلمية الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه للقيام بأعمال وظيفة عامة بهذه الجهات التى يسرى عليها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك بقرار من وزير الزراعة بعد موافقة مدير المركز وأخذ رأى مدير المعهد المختص بشرط ألا يكون من شان الندب المساس بحسن سير العمل بالمعهد المنتدب منه ، ولا أن يؤدى إلى تغيب المنتدب منه ، ولا أن يؤدى إلى تغيب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين فى الأسبوع ، كما يجوز الندب كل الوقت ، ويعتبر إعارة يخضع للقواعد الخاصة بالإعارات

مادة ٣٣ ــ يحدد عضو هيئة البحوث عند بداية كل عام النسبة المئوية من عدد ساعات العمل الأسبوعية التى يخصصها لكل من البحث العلمى والإرشاد الحقلى حسب خطة العمل فى القسم ووفقا لتقدم البحوث التطبيقية به ، ويؤخذ فى الاعتبار ما يحققه الباحث فى إنجاز فى هذا المجال عند التقدم للترقى .

مادة ٣٤ ــ تسرى أحكام المواد ٨٥، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز ، وتكون الإعارة بقرار من وزير الزراعة بناء على موافقة مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص .

مادة ٣٥ ــ يمنح أعضاء هيئة البحوث إجازة سنوية بأجر كامل على الوجه الآتى :

١ ــ ٤٥ يوما لمن تجاوز سن الخامسة والخمسين من عمره أو أمضى فى الخدمة عشرين سنة متوالية .

٢ ــ شهرا لمن عداهم من أعضاء هيئة البحوث .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه . ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . ويجوز ضم الإجازات السنوية المتوفرة إلى بعضها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر فى السنة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٣٦ ــ لايجوز لعضو هيئة البحوث أن يعمل بأجر لدى الغير خلال إجازته السنوية ، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التى يتبعها أن تحرمه من أجره مدة الإجازة أو أن تسترد مادفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبى .

مادة ٣٧ ــ لوزير الزراعة أن يحدد عدد أيام العمل الأسبوعية وعدد ساعات العمل اليومية على ألا يقل عن عدد ساعات العمل الأسبوعية المقررة لموظفى الدولة .

## الواجبات

مادة ٣٨ ــ على أعضاء هيئة البحوث أن يتفرغوا للأبحاث والتجارب العلمية والعملية والنشاط الإرشادى الزراعى وأن يسهموا فى تقدم هذه البحوث عن طريق الدراسات المبتكرة بهدف تنمية الثروة الزراعية والحيوانية مما يؤدى إلى النهوض بالإنتاج الزراعى والحيوانى فى خطة التنمية المقررة فى قطاع البحوث الزراعية والحيوانية .

مادة ٣٩ ــ يلتزم أعضاء هيئة البحوث بالواجبات الوظيفية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٤٠ ــ على عضو هيئة البحوث التمسك بالتقاليد والقيم العلمية الأصلية وعليه أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

مادة ٤١ ــ على كل عضو من أعضاء هيئة البحوث أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمى والإرشادى والبحوث التى أجراها ونشرها والنشاط الإرشادى فى مجال تخصصه إلى رئيس القسم المختص، وعلى رئيس القسم أن يقدم إلى مدير المعهد تقريرا عن سير العمل فى قسمه وعن النشاط العلمى والإرشادى والبحوث الجارية فيه وماحققه القسم من أهداف، وعلى مديرى المعاهد أن يقدموا تقارير إلى رئيس المركز تظهر نشاط المعاهد البحثية ونتائجها وإنجازاتها والنشاطات الإرشادية التى قامت المعاهد بها لتنمية الثروة الزراعية .

مادة ٤٢ ــ على أعضاء هيئة البحوث المشاركة فى نشاط الإرشاد من خلال جهاز الإرشاد الزراعى وبطريقة المعاينة المباشرة والاتصال بالمنتجين للتحقق من الاستفادة من نتائج البحوث أو لمعاينة المشكلات على الطبيعة ودراسة أنسب طرق حلها أو بحثها .

مادة ٤٣ ــ على أعضاء هيئة البحوث المشاركة فى أعمال المجالس واللجان التى يكونون أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة فى أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللمعهد .

مادة ٤٤ ــ لرئيس مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مدير المعهد المختص أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة البحوث فى مزاولة مهنتهم خارج المركز أو داخله فى غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة فى تخصصه العلمى وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات وحسن أدائها ، ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها فى مزاولة المهنة خارج المركز ولا يجوز الترخيص إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات قضى منها ثلاث سنوات على الأقل فى هيئة البحوث . ويجوز سحب هذا الترخيص فى أى وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل ، وليس للمرخص له أن يعمل مستشارا أو خبيرا فى دعوى ضد المركز ، ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من مجلس إدارة المركز .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة البحوث القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة بأجر فى موضوع معين أو بأى نوع آخر من الأعمال خارج المركز إلا بترخيص من مدير المركز بعد أخذ رأى مدير المعهد وطبقا للشروط والحدود التى يقررها مجلس إدارة المركز .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز لأعضاء هيئة البحوث أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا فى إدارة عمل تجارى أو مالى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة ولمدير المركز أن يقرر منع عضو هيئة البحوث من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

## التأديب

مادة ٤٧ ــ يتولى التحقيق فيما قد ينسب إلى أعضاء هيئة البحوث عضو من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بناء على طلب مدير المركز ، على أن يراعى ألا تقل درجة من يجرى التحقيق عن درجة من يتم التحقيق معه ويتم التحقيق بناء على طلب مدير المركز أو من ينيبه من وكلائه . وتقدم نتيجة التحقيق تقريرا إلى مدير المركز أو من ينيبه ، ولمدير

المركز أو من ينيبه بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بالإحالة إلى مجلس التأديب أو أن يكتفى بتوقيع جزاء فى حدود ماتقـــرره المـادة ١١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٤٨ ـــ تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل من :

١ ـ وكيل المركز ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

٢ ـــ مستشار من مجلس الدولة ينتدب سنويا ... ... ... ... ... ... أعضاء

٣ ـــ أحد مديرى المعاهد ، يعينه مجلس المركز سنويا ... ... ... أعضاء

وفى حالة ما إذا كان المقدم لمجلس التأديب تابعا لمدير المعهد العضو بالمجلس يستبدل به مدير معهد آخر بقرار من رئيس المركز ، وفى حالة غياب أو قيام مانع لدى الرئيس يحل محله أقدم مديرى المعاهد ثم من يليه فى الأقدمية منهم .

مادة ٤٩ ـــ تسرى أحكام المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ والفقرة الأخيرة من المـادة ١٠٩ والمواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث .

## انتهاء الخدمة

مادة ٥٠ ـــ سن انتهاء الخدمة لأعضاء هيئة البحوث ستون سنة ميلادية .

مادة ٥١ ـــ تسرى أحكام المواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز ، وغير المتفرغين والزائرين .

مادة ٥٢ ـــ يسرى حكم المـادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات ، والمطبقة على الباحثين بالمركز بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أعضاء هيئة البحوث بالمركز .

مادة ٥٣ ــ مع مراعاة حكم المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجوز عند الاقتضاء تعيين رؤساء البحوث الذين انتهت خدمتهم قبل نفاذ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ كباحثين متفرغين بمكافأة شاملة توازى مجموع المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة لوظيفة رئيس بحوث، وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناء على طلب المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا يجاوزوا سن الخامسة والستين .

مادة ٥٤ ــ يجوز عند الاقتضاء الاستعانة فى المعاهد بخبراء وعلماء أجانب، ويكون ذلك بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب مدير المركز بعد موافقة مجلس المعهد .

## الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين

مادة ٥٥ ــ تسرى أحكام المواد التالية على الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين فى مركز البحوث الزراعية كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة البحوث فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم .

مادة ٥٦ ــ يعين فى المركز باحثون مساعدون ومساعدو باحثين يكونون نواة أعضاء هيئة البحوث بها ويقومون بما يعهد إليهم من المساعدة فى أعمال البحوث وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة البحوث وبالأعمال الأخرى التى يكلفون بها، كما يقومون بالدراسات والبحوث اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا .

## التعيين

مادة ٥٧ ــ تسرى فى شأن تعيين الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين الأحكام المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٥ و١٣٦ والفقرة الأولى من المادة ١٣٨ والمواد ١٣٩، ١٤٠ و١٤١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

## النقل والإجازات

مادة ٥٨ ــ يجوز نقل الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين من معهد إلى آخر فى ذات المركز، ويكون ذلك بقرار من مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهدين .

مادة ٥٩ ـ يجوز للباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين التقدم لشغل الوظائف الشاغرة التى تعلن عنها الهيئات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بموافقة رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد .

مادة ٦٠ ـ يجـوز عند الاقتضاء نقل مساعدى الباحثين والباحثين المساعدين إلى وظيفة عامة خارج المركز ، وذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد أخذ رأى مجلس المركز .

مادة ٦١ ـ يجوز إيفاد الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين فى بعثات إلى الخارج أو على منح أجنبية أو الترخيص لهم فى إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد .

مادة ٦٢ ـ يجوز لمدير المعهد نقل وانتداب الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين فيما بين أقسام المعهد الواحد ووحدات ومحطات البحوث الاقليمية بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناء على طلب مسبب من مدير المعهد .

مادة ٦٣ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة ( ٣٥ ) من هذه اللائحة يجوز منح الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين إجازات بدون مرتب ، ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد .

مادة ٦٤ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادتين ٣٦ و٤٥ من هذه اللائحة يجوز إعارة الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين .

## الواجبات

مادة ٦٥ ـ على الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية مع الاستمرار فى الابتكارات العلمية بما يتمشى مع خطة المعهد وأهدافه .

مادة ٦٦ ـ لا يجوز للباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين أن يسجلوا للدراسة العليا للحصول على درجة جامعية فى غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد .

## التأديب

مادة ٦٧ ــ يكلف مدير المعهد أحد الباحثين الأول على الأقل أو أحد أعضاء الإدارة القانونية بالمركز مباشرة التحقيق مع الباحثين المساعدين أو مساعدى الباحثين أو أن يطلب عن طريق مدير المركز مباشرة النيابة الإدارية للتحقيق، ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير المعهد .

ولمدير المعهد أن يحفظه أو أن يطلب إحالة المحقق معه إلى المحكمة التأديبية المختصة أو أن يكتفى بتوقيع جزاء عليه فى حدود ماهو مقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

## شئون أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين

مادة ٦٨ ــ يتقدم للتعيين فى وظائف رؤساء البحوث والباحثين الأول أو للحصول على لقبها العلمى من استوفى شروط المدد المقررة من بين الباحثين الاول والباحثين فى ذات المركز دون التقيد بمواعيد معينة . ويجرى الإعلان عن وظائف الباحثين ووظائف الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين مرتين فى السنة ، وفقا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة المركز ويصدر به قرار من مدير المركز .

مادة ٦٩ ــ يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف رؤساء البحوث والباحثين الأول أو للحصول على لقبها العلمى قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر .

مادة ٧٠ ــ يحيل مدير المعهد طلب شغل الوظيفة أو الحصول على لقبها العلمى إلى مدير المركز مالم يكن التقدم لشغل وظيفة رئيس بحوث أو باحث أول ، فتكون الإحالة إلى اللجنة المشار إليها فى المادة ٢٩ من هذا القرار .

وتتم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التقدم فى حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى الإعلان . ويرفق بالطلب عند إحالته الإنتاج العلمى والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة وشهادة بالنشاط الإرشادى وإنجازات المتقدم فى هذا المجال . ولا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمى ونشاطه الآرشادى إلى مدير المركز أن يعمل إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بإضافات جديدة .

مادة ٧١ ــ يحيل مدير المركز ما يقدم إليه من إنتاج علمى وتقارير علمية خاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة إلى مقرر لجنة الفحص ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها فى المواعيد المقررة فى هذه اللائحة . ويجوز أن تستعين اللجنة بناء على اقتراح منها وبعد موافقة مدير المركز بمتخصص أو أكثر من مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمى المقدم إليها ويصدر مجلس إدارة مركز البحوث قرارا بالاجراءات المنظمة لسير العمل فى لجان الفحص العلمى .

مادة ٧٢ ــ يحيل مدير المركز تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى مجلس إدارة المركز للنظر فى الترشيح لشغل الوظيفة .

مادة ٧٣ ــ يتولى ثلاثة من رؤساء البحوث أو الباحثين الأول المتخصصين فى القسم يعينون بقرار من رئيس المركز مهمة لجنة الفحص العلمى بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة باحث ، وفى حالة خلو القسم من ثلاثة من رؤساء البحوث أو الباحثين الأول المتخصصين تشكل اللجنة بقرار من مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد من ثلاثة من رؤساء البحوث والباحثين الأول ونظرائهم بالمركز والجامعات والمؤسسات العلمية المناظرة .

مادة ٧٤ ــ استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة فى شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة البحوث الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل على نفقة المركز بقرار من مدير المركز إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية وبقرار من وزير الزراعة بناء على طلب مدير المركز إذا كان مرضهم يحتاج إلى العلاج فى الخارج مع مراعاة النظام المعمول به بالنسبة لموظفى الدولة .

## جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به

مادة ٧٥ ــ يسرى جدول المرتبات والبدلات المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقواعد والأحكام الملحقة به على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لهيئة البحوث بالمركز ، كما ينطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على مرتبات أو بدلات وظائف هيئة التدريس بالجامعات من تاريخ نفاذه ، وفقا لجدول التعادل المرفق بهذه اللائحة .

مادة ٧٦ — تدمج وظيفتا كبير باحثين ورئيس بحوث فى وظيفة واحدة هى رئيس بحوث مع عدم الإخلال بترتيب الأقدميات حسب تاريخ التعيين فى كل منهما، وعند التساوى يقدم فى الترتيب من يشغل وظيفة كبير باحثين .

الوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية والوظائف المعادلة بها بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات :

| (ا) وظائف هيئة البحوث بالمركز : | الوظائف المقابلة لها بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات : |
|---|---|
| مدير المركز ... ... ... ... ... ... ... | رئيس جامعة . |
| وكيل المركز ... ... ... ... ... ... ... | نائب رئيس الجامعة . |
| مدير معهد ... ... ... ... ... ... ... | عميد كلية . |
| وكيل معهد ... ... ... ... ... ... ... | وكيل كلية . |
| رئيس قسم ... ... ... ... ... ... ... | رئيس مجلس قسم . |
| رئيس بحوث ... ... ... ... ... ... | أستاذ . |
| باحث أول ... ... ... ... ... ... ... | أستاذ مساعد . |
| باحث ... ... ... ... ... ... ... | مدرس . |
| (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث : | الوظائف المقابلة بجدول قانون الجامعات : |
| باحث مساعد ... ... ... ... ... ... | مدرس مساعد . |
| مساعد باحث ... ... ... ... ... ... | معيد . |

## العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٧٧ ــ تسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام نظام العاملين المدنيين بالدول، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ ــ مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالمركز تكون للمسئولين به كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة البحوث السلطات المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

١ ــ لرئيس مجلس إدارة المركز الاختصاصات المقررة للوزير ، وله أن يفوض مدير المركز فى هذه الاختصاصات كلها أو بعضها .

٢ ــ لوكلاء المركز ولمديرى المعاهد ولأمين المركز جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة كل فى اختصاصه .

٣ ــ لوكيل أو لوكلاء المعهد ولرؤساء الأقسام جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح كل فى اختصاصه .

مادة ٧٩ ــ للمسئولين فى المركز كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة البحوث نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة ، وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى :

١ ــ لمدير المركز جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير .

٢ ــ لوكيل أو لوكلاء المركز ومديرى المعاهد وأمين المركز جميع السلطات التأديبية المخوله لوكيل الوزارة كل فيما يخصه .

٣ ــ لرؤساء الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة كل فى اختصاصه .

مادة ٨٠ ــ تسرى أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث .

## النظام المـالى

### أولا : الأحكام العامة والسلطات المـالية

مادة ٨١ ــ تطبق أحكام القوانين واللوائح المـالية العامة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو هذا القرار .

مادة ٨٢ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وهذا القرار تحدد الاختصاصات المـالية للمسئولين بالمركز على الوجه الآتى :

١ ــ لرئيس مجلس إدارة المركز وحده البت فى الحالات التى تقضى القواعد واللوائح المـالية العامة عرضها على وزير المـالية أو وزارة المـالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وله أن يفوض مدير المركز أو وكلائه فى بعض سلطاته .

٢ ــ لمدير المركز ووكيل المركز كل فى دائرة اختصاصه السلطات المـالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المـالى .

٣ ــ لمديرى المعاهد وأمين عام المركز ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ جميع السلطات المـالية المقررة لوكيل الوزارة .

٤ ــ لوكيل أو لوكلاء المعاهد ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ جميع السلطات المـالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٨٣ ــ لمديرى المعاهد وأمين المركز الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

### ثانيا : الموازنة والرقابة على تنفيذها

مادة ٨٤ ــ يكون للمركز موازنة خاصة به تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتشمل تقديرات الإيرادات السنوية الجارية والرأسمالية للمركز بما فى ذلك التبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أى مورد كان وإعانة الحكومة كما تشمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجور والنفقات الجارية والاستثمارات والتحويلات الرأسمالية .

مادة ٨٥ ــ يتصرف المركز فى أمواله ويديرها بنفسه ويخضع التصرف فى أموال المركز وإدارة هذه الأموال ونظام حساباته لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى يقرها مجلس إدارة المركز ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨

مادة ٨٦ ــ لمجلس إدارة المركز الحق فى توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة ، وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدى فى حدود الاعتمادات والتكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة فى الخطة وإخطار وزارتى التخطيط والمالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٨٧ ــ يقدم إلى مجلس إدارة المركز ومجالس المعاهد بصفة دورية كل أربعة شهور بيان مالى عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتمادات الموازنة وبياناتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق ــ زيادة ونقصا ــ وأسبابها وتنظم اللائحة المالية للمركز قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها .

مادة ٨٨ ــ تتولى وزارة المالية فتح حساب مصرفى بالبنك المركزى المصرى ضمن الحساب الاعتبارى للحكومة تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلا وإعانات الحكومة وإيرادات الصناديق والوحدات الأخرى ، ويتم السحب بموجب شيكات على البنك موقعا عليها من المختص بالمركز توقيعا أولا . ومن ممثل وزارة المالية بالمركز توقيعا ثانيا .

مادة ٨٩ ــ ينظم مجلس إدارة المركز فى حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما يساهم به المركز فى التمثيل فى المؤتمرات والمهمات العلمية والإجازات الدراسية بمرتب أو بدون مرتب ، والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وما شابه ذلك ، ويكون الصرف بموافقة مدير المركز .

## ثالثا : الحسابات

مادة ٩٠ ــ يضع مجلس إدارة المركز لائحة خاصة بنظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ، ويتضمن النظام ما يأتى :

١ ــ نظام المحاسبة بالموازنة التخطيطية للمركز والمعهد والوحدات الفرعية .

٢ ــ نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمراكز المالية .

٣ ــ نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٩١ ــ لمدير المركز أن يرخص فى تسوية مبالغ فى حدود ٢٠٠ جنيه بدون مستندات إذا وجد مبررات تستدعى ذلك ، وما زاد على ذلك يكون بترخيص من رئيس مجلس إدارة المركز ولمدير المركز أو من ينديه أن يرخص فى تقسيط مبالغ مستحقة للمركز لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أى مبلغ منها ٢٠٠ جنيه ، وإذا جاوزه كان الترخيص من رئيس المركز بشرط ألا تزيد مدة التقسيط عن ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ ٥٠٠ جنيه، وفى غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة المالية .

مادة ٩٢ ــ لمدير المركز ومديرى المعاهد وأمين عام المركز ــ كل فى دائرة اختصاصه ــ صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة البحوث وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل ، وذلك فى حالات الضرورة القصوى ، على ألا يجاوز مايصرف منها فى كل مرة مايعادل مرتب أو مكافأة شهر ، وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل . ولكل من هؤلاء كذلك فى دائرة اختصاصه ــ الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت كبار الباحثين والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها مادامو قائمين بعملهم ، وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٩٣ ــ يعد المركز موازنة سنوية وتبلغ صورة منها لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ويعد المركز خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حسابا ختاميا للمركز يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة، ويعرض على مجلس إدارة المركز ، ويبلغ لوزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

رابعا : المشتريات

مادة ٩٤ ــ يكون شراء جميع احتياجات المركز ووحداته المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو محدودة أو بالممارسة، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر، وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبت فيها بإسنادها أو إلغائها على الوجه التالى :

| التصرف | مدير المعهد | وكلاء المركز | مدير المركز |
|---|---|---|---|
| | مالا يزيد على | مالا يزيد على | مازاد على |
| أولا : المناقصات والممارسات ... | ٢٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ |
| ثانيا : الشراء بالأمر المباشر : | | | |
| * المشتريات العادية ... ... | ٥٠٠ | ٢٠٠٠ | — |
| * مقاولات الأعمال ... ... | ٢٠٠٠ | ٥٠٠٠ | — |
| * شراء الأصناف المحتكرة ... | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ثالثا : اعتماد توصيات البت فى المزايدات | ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ |

وللمركز أن يتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع المتخصصة على التوريدات والمقاولات فى حدود ١٠٠ ألف جنيه بترخيص أحد وكلاء المركز وبترخيص من مدير المركز فيما زاد على ذلك .

مادة ٩٥ ــ يتولى المركز دون الرجوع إلى أية جهة أخرى استيراد احتياجاته من الآلات والمعدات والأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التى يحتاج إليها ، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة للاستيراد بما فى ذلك البت فى العطاءات وإصدار تصاريح الاستيراد المخصصة فى حدود الحصة النقدية للمركز وإيراداتها من النقد الأجنبى ، ويتم فتح الاعتمادات المستديمة عن طريق البنك المودع فيه أموال المركز بمجرد إخطاره بفتح الاعتماد .

مادة ٩٦ ـــ يتعين التأمين على المنشآت والمشتريات فى الحالات الضرورية التى تستلزم ظروف خاصة للتأمين عليها ، ويكون الترخيص فى ذلك من مدير المركز أو من يفوضه .

مادة ٩٧ ـــ للمركز شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون منقصة على أن يكون الترخيص بالشراء فى حدود السلطات الآتية :

١ ـــ لمديرى المعاهد وأمين عام المركز كل فى دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء فى حدود ٢٠٠٠ جنيه .

٢ ـــ ولوكلاء المركز كل فى دائرة اختصاصه ـــ الترخيص بالشراء فى حدود ٥٠٠٠ جنيه .

٣ ـــ لمدير المركز أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك ، ويضع مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية قواعد التصرف بمقابل أو دون مقابل فى الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة ٩٨ ـــ يجوز للمركز أن يتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والإصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها فى حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها فى اللوائح المالية .

مادة ٩٩ ـــ يجوز الإذن بالدفع المقدم فى الحالات الضرورية ، ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

١ ـــ مديرى المعاهد وأمين عام المركز ومن ينديه مدير المركز ـــ كل فى دائرة اختصاصه فى حدود ٧٥ ٪ من القيمة المتعاقد عليها .

٢ ـــ لمدير المركز عند الضرورة إعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو محتكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان من الدفعات المقدمة .

مادة ١٠٠ ـــ تكون تلبية احتياجات المركز والمعاهد والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها وموجوداتها ، وفقا لما تقرره مجالسها ، وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المركز .

## خامسا : حساب دعم البحوث والمزايا المالية

مادة ١٠١ ـ تخصص لدعم البحوث الزراعية حصيلة الرسوم والإيرادات المقررة عن كل نوع من أنواع الخدمات التى يقوم بها المركز ، وتودع فى حساب خاص لهذا الغرض، ويصرف منه لدعم البحوث والخدمات المحصلة تلك الرسوم والإيرادات عنها . ويودع الحساب فى مصرف يحدده مدير المركز ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المركز ويصدر بها قرار من وزير الزراعة ، ويتضمن الحساب الختامى للمركز بيانا إجماليا بإيرادات ومصروفات هذا الباب، مع مراعاة أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ ، ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠٢ ـ يمنح أعضاء هيئة البحوث الذين يرخص لهم فى مزاولة المهنة داخل المركز أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التى يقررها مجلس إدارة المركز .

مادة ١٠٣ ـ يمنح أعضاء هيئة البحوث والفنيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التى يعين عليها وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين .

مادة ١٠٤ ـ يمنح جميع العاملين فى المناطق النائية بدل الاغتراب المقرر لموظفى الدولة فى تلك المناطق وبنفس شروطه الموضحة فى القانون العام لموظفى الدولة .

مادة ١٠٥ ـ يمنح مساعدو الباحثين والباحثون المساعدون مكافأة مساهمة فى نفقات إعداد رسالة الماجستير أو الدكتوراه ، وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ، وفقا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة المركز ويصدر به قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠٦ — يجوز لمجلس إدارة المركز فى حدود اعتمادات الموازنة تقرير صرف منح لأعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين وسائر القائمين بالبحث الموفدين فى مهمات علمية أو إجازات دراسية أو حضور مؤتمرات ، وفقا للقواعد التى يقررها المجلس .

مادة ١٠٧ — مع مراعاة أحكام القوانين المطبقة على المركز :

١ — يطبق المركز دون الرجوع إلى وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة البحوث ، وتكون قراراته فى ذلك نهائية ونافذة .

٢ — يطبق مدير المركز دون الرجوع إلى وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد المالية العامة المعمول بها فى حق جميع العاملين فى الدولة على سائر العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة التدريس وعلى الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين .

٣ — لوزير الزراعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين من قسم إلى آخر فى ذات المعهد أو من معهد إلى آخر فى المركز، مع إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

سادسا : المكافآت والحوافز الدراسية

مادة ١٠٨ — يجوز لوزير الزراعة بناء على اقتراح مدير المركز تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات فى بعض التخصصات .

مادة ١٠٩ — يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة البكالوريوس أو الماجستير على أساس التفوق، وذلك للتفرغ للدراسات العليا ، ويكون منح المكافآت بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مدير المركز ويراعى فى ذلك التقدير النهائى لدرجة البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه فى دراسته والمادة التى يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، وتكون المكافأة ثلاثمائة جنيه فى السنة

للحاصلين على درجة البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين على درجة الماجستير وتودى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس المعهد المختص وتضم مدة المنحة إلى مدة الخدمة فى حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين فى الوظائف الحكومية ، ووظائف القطاع العام ولمدير المعهد ومجلس المعهد أن يحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب فى الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقا لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديرا باستمرار تمتعه بها .

مادة ١١٠ ــ يجوز لمدير المركز أن يمنح طالب الدراسات العليا المكافأة والجوائز التى تأتى عن طريق التبرع الخاص وفقا للشروط التى يشترطها المتبرع ، وذلك فاقتراح مدير المعهد المختص . ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أى اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية .

مادة ١١١ ــ يجوز لمجلس إدارة المركز أن يقبل اسهام الجهات الحكومية وقطاعات الوزارة المختلفة أو غير الحكمية فى الاتفاق على إجراء بحوث تطبيقية متخصصة لكل مشكلة معينة .

مادة ١١٢ ــ لمدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج المركز لإلقاء محاضرات بصفة عرضية أو لمن يعهد إليهم بأعمال تتطلب خبرة خاصة أو يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيق لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها فى الشهر .

مادة ١١٣ ــ يمنح من يدعون من خارج المركز المشار إليهم فى المادة السابقة من العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الذين يكلفون بالعمل بعيدا عن محل إقامتهم بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة المطبقة فى شأنهم أما غير العاملين منهم بتلك الجهات فيمنحون بدل سفر يحدده مدير المركز .

وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولى مجلس إدارة المركز تحديد طريقة معاملتهم المالية .

## مكافآت ومنح أخرى

مادة ١١٤ — تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التى تقدم للنشر العلمى بواقع خمسة وعشرين جنيها لكل بحث ومقال وبحد أقصى خمسمائة جنيه سنويا .

مادة ١١٥ — يمنح الأعضاء الذين يعينون من خارج المركز فى مجالس المركز ولجانها مكافأة فى حدود خمسة جنيهات عن حضور كل اجتماع عدا اجتماعات مجلس إدارة المركز ولجانه تكون المكافأة عشرة جنيهات .

مادة ١١٦ — يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف رؤساء البحوث والباحثين الأول أو للحصول على لقبها العلمى مائة جنيه عن فحص الإنتاج العلمى لكل وظيفة .

وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر قدر له مجلس إدارة المركز مكافأة لا تجاوز مائة وخمسين جنيها مع تحمل المركز مصاريف تحويل المكافأة ولا يمنح من يشترك فى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لوظائف الباحثين مكافأة إلا إذا كان من خارج المركز وتحدد المكافأة فى هذه الحالة بخمسين جنيها .

مادة ١١٧ — لمدير مركز البحوث سلطة منح بدل انتقال ثابت لمن يتطلب عمله الانتقال المستمر المتكرر بحد أقصى ١٨٠ جنيها سنويا .

مادة ١١٨ — لوزير الزراعة سلطة التصريح بالسفر على حساب المركز للعاملين المسجلين بالدراسات العليا بين جهات عملهم والكليات والجامعات المسجلين بها ، وفقا للقواعد التنظيمية التى يضعها مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد المختص .

ماده ١١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل مايتعارض مع أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ ( ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ ) .

حسنى مبارك